

Distr.: General
18 January 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/60/477)]

١٠٧/٦٠ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٢٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا عن القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،
وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،
وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)
وتقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق
الإنسان^(٣) وتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الصادرة مؤخرا عن حالة حقوق
الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٤)،

(١) انظر A/60/380.

(٢) A/60/295.

(٣) E/CN.4/2001/121.

(٤) E/CN.4/2005/29 و Add.1 و A/60/271.

وإذ تشير إلى الفتوى التي صدرت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٥)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي يتضمن، في جملة أمور، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وإذ تؤكد وجوب احترام هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٨) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات مطابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمواجهة أعمال العنف الفتاكة المرتكبة ضد سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٩)،

وإذ تسلم بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بلا هوادة، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشديد جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجراح،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار الآثار السلبية للتدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين،

وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء إمعان إسرائيل في سياسة إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود شديدة، تشمل حظر التجول، على حركة البضائع والأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني، وعلى اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار ضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

(٩) S/2003/529، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء إساءة معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع الأخبار التي وردت عن تعذيبهم،

واقترعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، وفي توفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تشكل خرقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(أ) وبما يتنافى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(أ) وبالموقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استعمال قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء شن هجمات تفجيرية انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين مما ينجم عنه خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات؛

٥ - **ترحب** بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد في هذا الصدد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان وتنقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٨ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٥) وعلى النحو المطلوب في القرار دإط - ١٥/١٠ والقرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك حالا البناء القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية الحركة للأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة إلى العالم الخارجي ومنه؛

١٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة تنفيذ تفاهمات شرم الشيخ تنفيذا كاملا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥